

الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

محاكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محاكمة تمييز رأس الخيمة
الدائرة التجارية

محاكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف
رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / صلاح عبدالعاطي أبوراج و محمد عبدالعظيم عقبة
وأمين السر السيد / حسام علي
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة
في يوم الأربعاء 20 رجب 1437 هـ الموافق 27 من أبريل من العام 2016
في الطعن المقيم في جدول المحكمة برقم 104 لسنة 10 ق 2015

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

دائرة المحاكم
Courts Department

الموجز :
العلامة التجارية - الغرض منها - تقدير التشابه و الاختلاف - تسجيل العلامة
التجارية - حماية العلامة التجارية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/محمد عقبة
، والمرافعة ، وبعد المداول :
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما بين من الحكم المطعون منه وسائر الأوراق تتحصل في أن
الشركة المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم 189 لسنة 2014 مدني

رُس الحِجْمَة اَلْبَتْدَائِيَّة بِطَلْب اَلْحَكْم بِشَطْب تَسْجِيل اَلْاِسْم اَلتَّجَارِي (.....) مِنْ سَجَلَات اَلدَّائِرَة اَلاِقْتِصَادِيَّة بِرُس اَلْحِجْمَة وَغَرَفَة تِجَارَة وَصِنَاعَة رُس اَلْحِجْمَة وَالكِف عَنْ اِسْتِخْدَامِهَا فِي أَي مَطْبُوعَات أَوْ مَلْصَقَات أَوْ لَفَاتات . وَقَالَتْ بَيَانًا لَذَلِكَ ، أَنَّهَا مَالِكَة لِلْعَلَامَة اَلتَّجَارِيَّة (.....) دَاخِل وَخَارِج اَلدَّوْلَة وَتَمَّ تَسْجِيلُهَا وَفَقَّ اَلْقَانُونُ تَحْت (وَالْفَتْمَة 42)، وَالتِّي تَنْدَرِجُ تَحْتِهَا اَلْمَنْتَاجَات اَلْخَاصَّة بِالْعَلَامَة اَلتَّجَارِيَّة وَهِيَ تَتَعَلَقُ بِخِدْمَات تَوْفِيرِ اَلْأَطْعَمَة وَالمَشْرُوبَات (اَلْغَيْر كَاحْوِيَّة) وَمَقَاهِي وَفَنَادِق وَمَطَاعِم ، إِلا أَنَّ الطَّاعِن اِسْتَعْمَلَ هَذِهِ اَلْعَلَامَة اَلتَّجَارِيَّة دُونَ وَجْهِ حَقِّ كَاسْمِ تِجَارِيٍّ لِمَقْهَى اَلْخَاصِّ بِهِ ، وَقَامَ بِتَسْجِيلِ اَلْاِسْمِ اَلتَّجَارِي (.....) ، لَدَى دَائِرَة اَلاِقْتِصَادِيَّة بِرُس اَلْحِجْمَة ، فَكَانَتْ اَلدَّعْوَى بَعْدَ أَنْ نَدَبَتِ اَلْمَحْكَمَة خَيْرًا وَأُودِعَ تَقْرِيْرُهُ ، حَكَمَتِ اَلْمَحْكَمَة بِتَارِيْخِ 2014/12/15 شَطْبَ تَسْجِيلِ اَلْاِسْمِ اَلتَّجَارِي (.....) مِنْ اَلسَّجَلَات . وَمَنْعَ الطَّاعِنَ مِنْ اِسْتِخْدَامِ هَذِهِ اَلْعَلَامَة اَلتَّجَارِيَّة فِي أَي شَكْلِ مِنْ اَلْأَشْكَالِ وَاتِّلَافِ هَذَا اَلْاِسْمِ اَلتَّجَارِي (.....) ، وَالمُسْتِخْدَمَ مِنْ قَبْلِ الطَّاعِنِ عَلَى أَيِّهِ مَطْبُوعَات أَوْ لَفَاتَات أَوْ مَلْصَقَات . اِسْتَأْنَفَ الطَّاعِنُ هَذَا اَلْحَكْمَ بِاَلْاِسْتِئْثَافِ رَقْمِ 7 لِسَنَةِ 2015 أَمَامَ مَحْكَمَة اِسْتِئْثَافِ رُس اَلْحِجْمَة وَبِتَارِيْخِ 2015/3/29 قَضَتْ بِتَأْيِيدِ اَلْحَكْمِ اَلْمُسْتَأْنَفِ طَعْنَ الطَّاعِنِ فِي هَذَا اَلْحَكْمِ بِطَرِيقِ التَّمْيِيزِ ، وَإِذْ عُرِضَ الطَّاعِنُ فِي غَرَفَة مَشُورَة رَتَّ أَنَّهُ جَدِيرٌ بِالنَّظَرِ .

وَحيث ينعى الطاعن بحاصل أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك بقول ، أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون منه أسس قضاءه على تقرير الخبر دون أن يوضح ما هيته التشابه بين الاسم التجاري للطاعن (.....) ، والعلامة التجارية للمطعون ضده (.....) ، مكتملاً بالتشابه اللغوي فقط دون أن يعتد بالصورة العامة التي تنطبع في ذهن الرجل العادي ومن ثم لا يوجد أي تشابه بين العلامتين ، كما أن إختبار هذا الاسم راجع إلى فعل دائرة التسمية الاقتصادية برُس الحِجْمَة ، إذ إختارة من بين قائمة بالأسماء قدمت له بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وَحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه من المقرر أن الغرض من العلامة التجارية أن تكون وسيلة تمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينه بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في

الخلط والتضليل ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذ كانت للعلامة ذاته خاصة مميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي ترتب منها فالعبرة ليست بإحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى ، وإنما بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لترتيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللمشكل الذي تبرز به علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر التي ترتبت منها ، وعمّا إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى ، والتي يخدع بها المستهلك متوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني وحده .لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون منه قد أقام قضاءه بشطب تسجيل الاسم التجاري (.....) ومنع الطاعن من استخدام هذه العلامة أخذاً بأسبقية التسجيل وكذا بما انتهى إليه تقرير الخبرة من وجود تشابه بين نشاط طرفي التداعي واستخدامه كلمة وناسية في الاسم التجاري للطاعن يؤدي إلى توليد انطباع في ذهن الرجل متوسط الحرص والانتباه بأن الخدمة التي يتلقونها من نشاط الطاعن متفرعة عن نشاط المطعون ضدها ومن ثم يؤدي إلى انخداع جمهور المستهلكين ، وكان ما انتهى إليه الحكم يتفق مع صحيح القانون ويدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع في تقرير وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين وفي التحقق من سبق تسجيل استعمال العلامة التجارية للمطعون ضدها وذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق الأمر الذي أضحي النعي بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

لك

حكمت المحكمة :

برفض الطعن ولزمت الطاعن الرسوم و المصروفات مع مصادرة التأمين.

